أو كانت الحلة في بعض الوطن الكثير لمجاورة الحلة ومرافقها عرفا قال الشيخ
الرملي ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة او الزورق
اليه كما قاله البغوي واقره ابن الرفعة وغيره وظاهر مع ما نقل عن البغوي
نفسه في الخراب ان سفر البحر مخالف سير البر وكأنه لان العرف لا يعد المسافر
فيه مسافرا الا بعد ركوب السفينة او الزورق بخلافه في البر فانه بمجرد مجاوزة
العمران وان التصق ظهره به يعد مسافرا وهذا هو المعتمد وظاهر ان ساكن
غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما كالحلة فيما تقرر فيشترط
مجاوزته ومجاوزة رحله ما ينسب اليه عرفا وزيد نقط الواو من زيادتي
على عبارة المنهاج وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفره اي ما شرط مجاوزته
ابتداء من سور او غيره وان لم يدخله لان الاقامة هي الاصل فاشترط الخروج
من السور او العمران واما قبل بلوغه ذلك فسيفيد عليه بقوله من
وطنه ولو مار به في سفره كان خرج منه ثم رجع اليه من بعيد قاصدا مروره
به من غير اقامة لانه بلد مقصده ولا بلد له فيها اهل وعشيرة الاقامة بلا منها
فلا ينتهي سفره بوصوله اليها او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا
ولم يرجع اليه بان ابدله ابتداء كان قدم غريب من غير اهله ينتهي سفره ببلوغه
ينتهي سفره بنحو السور المذكور وقد نوى قبل اي قبل بلوغه بقيد زدته
على عبارة المنهاج بقوله وهو مستقل بان لم يكن زوجة ولا عبدا ولا جنديا اقامة
به اي بذلك الموضع واطلق او لم يعلم لها اي للاقامة مطلقا بان لم يقيد
الاقامة بذلك الموضع الذي ينتهي سفره اليه باربعة ايام اي مطلقا من
زيادتي على عبارة المنهاج او قيدها بها كما اشار اليه بقوله او اربعة
ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج وتحسب الليلة التي قبل
يوم الدخول وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله
الدارمي بقوله من سور او غيره بيان للمبدا وقياسا مما مر في سفر البحر
ان من في سفينة يترخص الى المحل الذي نزل فيه بالساحل ان لم يكن زورق
والى مفارقة الزورق لها اخرا ان كان لها زورق حيث اتخذه محلا لاقامته
بعرض البحر بخلاف ما لو نوى في طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته اول عمران
بلده وقوله من وطنه بيان للسفر اي كائن ذلك السفر من وطنه وقوله
وقد نوى الاقامة راجع لقوله اولا فانوا ولكان الى والحال انه نوى قبل فانه
ينقطع سفره بمجرد بلوغه الى ذلك المحل وان لم يقم به وعبارة اصله انقطع سفره
بوصوله قال الشيخ ابن حجر وشمل قوله بوصوله ما لو كره فاو ما مرحلتين ثم
له ان يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة

في حقه

في حقه ثم ينقطع الا بوصوله ما غير اليه ومثل هذا في شرح الشيخ الرملي
وقضيته قوله ما غير اليه انه غيره الى قصر وقد يشكل عليه ما يأتي انه لو
غيره الى معصية بعد ان كان جائزا يمتنع الترخص قاله الشوبري وقوله
مستقل بان لم يكن زوجة ولا عبدا ولا جنديا وباقامة المدة المذكورة
بالفعل فهو عطف على قوله وينتهي سفره ببلوغه وقد علم اي والحال انه قد
علم حينئذ انه بفتح الهمزة وتشديد النون اربه بكسر اوله الذي هو الهمزة
وسكون ثانيه وهو الراء المهملة وبفتحها اي الهمزة والراء اي حاجته لا تنقضي
فيها اي في الاربعة ايام فما فوقها قال الشيخ الرملي ومثل ذلك فيما يظهر ما لو
اكرهه وعلم بقاء اكراهه تلك المدة في مثل كسب جوازا يترخص له مطلقا
نفقة اربعة وشهر وكذا لو قام اربعة لا بنية ارباؤ لا غيره فانه ينقطع سفره
بمضي الاربعة فان قصر الشروع في الاقامة ونواها حين بلوغه فانه ينقطع سفره
بالاقامة واما لو نوى بذلك الموضع ما ذكر لكن بعد رجوعه اليه من محل قصده
الوصول اليه فلا ينتهي سفره ببلوغه الا بعد رجوعه اليه كما يقع لبعض
الحجاج بعد دخول مكة قبل الوقوف بعرفة بدون تلك المدة ناويا الاقامة بها
المدة المذكورة لكن بعد عوده من منى فلا ينتهي سفره بمجرد دخوله مكة الا بعد
عوده من منى وينتهي سفره الى ان يعود قاله الحلبي اما اذا لم ينو الاقامة
اصلا اي قبل بلوغه او نواها لكن بعد بلوغه هذا محترز قوله قبل بلوغه
فلا ينتهي سفره بذلك اي ببلوغه مبدا سفره وانما ينتهي بتمامه بالاقامة
بالفعل اي السفر في المسالة الاولى وهي قوله اما اذا لم ينو الاقامة
وبنيتها اي الاقامة وهو ماكث مستقل ليس بزوجة ولا عبد ولا جندي في
المسالة الثانية وهي ما اذا نوى الاقامة بعد بلوغه والتقييد بالمكث
فيها اي في المسالة الثانية ذكره في المجموع ووقع لبعضهم قال الشيخ الشوبري
هو الاذرعي عزوه له في غيرها اي الثانية والاصل فيما ذكر اي من انقطاع
السفر باقامة الاربعة ايام او نيتها وان ما دون الاربعة ايام لا يقطع حكم
السفر خبرا بالف التثنية يقيم المهاجر هذا احد الخبرين بعد قضاء
نسكه ثلاثا اي من الايام وهذا اخر الحديث الاول وفيه اشارة الى ان اقامة
ما دون الاربعة ايام لا تقطع حكم السفر والسياق الاشارة اليه وكان
يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار وهذا ثاني الخبرين
واسم كان ضمير الشان اي الشان والحال وخبرها جملة يحرم الى اخره رواها
اي الحديث الاول والثاني الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي الحديث
اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجرين الاقامة بمكة ما دون الاربعة

اقامته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1